اصول فقه حوزه مجلة أبحاث علمية نصف السنوية،
السنة السابعة، العدد ٩، الخريف و الشتاء ١۴۴۴
الاستلام: ١٤٠٢/٠٥/٢٢ـ التأييد: ١٤٠٢/٠٧/٢٩
مقالة بحثية ـ صص ٩٥ ـ ١٠٦

الإستصحاب فی الشبهات المفهومية

عبداللّه احمدی شاهرودی[١] ـــ علی کلاگر[٢]

الوجيزة

إنّ المحقق العراقی و الشهيد الصدر و الميرزا جواد التبريزی يقولون بعدم جريان الإستصحاب فی الشبهات المفهوميه فی الموضوع، و کل منهم أقاموا دليلا لدعواهم. نحن أبطلنا دليلهم و قلنا فی مناقشة دليل المحقّق العراقی و الشهيد الصدر؛ حيث يقولون بان هذا الإستصحاب يعود الی إستصحاب الفرد المردّد و هو ليس بحجة لعدم تمامية ارکان الإستصحاب فيه، أن الموضوع فی موارد الشبهة المفهومية هو المتفاهم العرفی من الخطاب لا نفس الواقع؛ حيث أن الظاهر من مثل خطاب «إرم عقبة الجمرة نهاراً» کون الموضوع للحکم هو الواقع المعنون بعنوان النهار المذکور فی الخطاب، لا الواقع المعنون بعنوان الاستتار مثلاً، و علی هذا الأساس قلنا إن الاجمال المفهومی فی المخصص يسری الی عموم الدليل و ليس فارقا بين الاجمال المصداقی و المفهومی؛ خلافاً للسيد الصدر. إستصحاب الفرد المردد لايکون مستقلاً عن إستصحاب الکلی من القسم الثانی، بل أنه يرجع الی إستصحاب الکلی من القسم الثانی فی الحقيقة، و فی الشبهة العبائية ليس فی الالتزام بطهارة الملاقی (بالکسر) و نجاسة الملاقی (بالفتح) محذور. و نتيجة البحث علی اساس کون الموضوع، المتفاهم العرفی من الخطاب، إن أرکان الإستصحاب تامّة و إستصحاب النهار لااشکال فيه الا إن هنا اشکالا آخر و هو انّ الالف و اللام فی لاتنقض اليقين بالشک، يمکن ان يکون للعهد، فيختصّ دليل الإستصحاب بمورد الشک فی الطهارة عن الحدث و الخبث و لايعم غيره، فالإستصحاب فی الشبهات المفهومية لايجری بناء علی هذا الاشکال.

الکلمات المفتاحية: الشبهة المفهومية، الإستصحاب فی الموضوع، القسم الثانی من الکلّی، الفرد المردّد.

---

١. استاذ خارج الفقه و الأصول فی حوزة قم المقدسة.
٢. دانش آموخته سطح ٤ حوزه.

المقدمة

يوجد فی کلمات علماء الأصول عند الإستدلال علی بعض الأحکام، الاستناد بنوع خاص من الإستصحاب، ثم استشکل بعضهم لبعض بانّ هذا إستصحاب فی الشبهات المفهومیة و هی غیر حجة و قبل الخوض فی المسألة لزم توضیح الشبهة المفهومیة فنقول: المراد من الشبهة المفهومیة هو الشك الناشئ عن اجمال مفهوم من المفاهیم الواقعة موضوعا او متعلقا لحکم شرعی، کما لو وقع الشك فیما هو المراد من مفهوم الفقیر الواقع موضوعا لوجوب الصدقة او فیما هو المراد من مفهوم الغناء الواقع متعلّقا للحرمة او وقع الشك فی مفهوم الاستطاعة و التی هی شرط من شرائط وجوب الحجّ او فی مفهوم الساتر و الذی هو شرط من شرائط الصحّة فی الصلاة و هکذا (صنقور، ١٤٢٨، ج٢، ص٢٠٢).

فالإستصحاب فیما لا یتعین مفهوم اللفظ ومعناه، وهو المعبّر عنه بالشبهة المفهومیة، لا یجری عند اکثر الأصولیین(الخوبی، ١٤٢٢، ج٣ ص٢٧١)؛ لما ذکر فی بحث الإستصحاب من اعتبار وحدة القضیة المتیقنة مع المشکوك فیها موضوعا ومحمولًا فی جریان الاستصحاب، ضرورة انّه لا یصدق نقض الیقین بالشك مع اختلاف القضیتین موضوعا او محمولا، مع انه فی موارد الشبهات المفهومیة لم یحرز الاتحاد بین القضیتین فلا یمکن التمسك بالاستصحاب، فاذا شکّ فی بقاء وجوب صلاة العصر او الصوم بعد إستتار القرص و قبل ذهاب الحمرة المشرقیة من جهة الشك فی مفهوم المغرب و أنّ المراد به هو الاستتار او ذهاب الحمرة، فعلی الاوّل کان الموضوع و هو جزء النهار منتفیا، وعلی الثانی کان باقیا، وبما انّا لم نحرز بقاء الموضوع فلم نحرز الاتحاد بین القضیتین، و بدونه لایمکن جریان الاستصحاب.

و من هنا یقال لا یجری الإستصحاب فی الشبهات المفهومیة و یکون من دوران الامر بین ما هو مقطوع البقاء و بین ما هو مقطوع العدم. و تقریب الاشکال فی هذا المجال مختلف و لکن نحن ابطلنا هذه الاشکالات و سنبین ان المختار فی الشبهات المفهومیة جریان الإستصحاب و عدم صحة الاشکالات الواردة، نعم اشکال اخر فی البین و نحن تفرّدنا به، فالإستصحاب فی الشبهات المفهومیة لایجری بناء علی هذا.

١. عدم جریان الإستصحاب فی الشبهات المفهومیة

و قد ذکرت وجوه لعدم جریان الإستصحاب فی الشبهات المفهومیة:

الوجه الاول؛ رجوع هذا الإستصحاب الی إستصحاب الفرد المردد

قال المحقق العراقیؒ: إستصحاب الموضوع فی الشبهات المفهومیة غیر جار و الوجه فیه هو أن هذا

الإستصحاب يعود الى إستصحاب الفرد المردد و هو ليس بحجة؛ لعدم تمامية اركان الإستصحاب فيه (عراقی، ١٤١٧، ج٤، ص١٥٣) و ينبغی ان نقدّم بياناً لتوضيح مقالة المحقق العراقیﷺ فی المقام و هو ان الشک فی موارد الشبهات المفهومية انما كان فی مدلول اللفظ و ما هو الموضوع له اللفظ و ليس الشک فی الخارج فالإستصحاب يثبت مدلول اللفظ.

و من المعلوم ان مدلول اللفظ بما هو مدلول اللفظ ليس موضوعا للحكم الشرعی فلايكون الإستصحاب نافعاً فی موارد الشبهات المفهومية؛ لانه لايثبت موضوع الحكم الشرعی و هو الواقع لانّ الواقع ليس مشكوكا فی هذه الموارد حتی يثبت بالإستصحاب بل ان اسم الواقع و عنوانه كان مشكوكا و الإستصحاب يثبته و هو غير مفيد لانّ الحكم انما يرتب علی نفس الواقع لا علی اسم الواقع و عنوانه، مثلاً اذا قال الشارع: ارم جمرة العقبة فی نهار يوم العيد و نحن نشك فی ان انتهاء النهار هل يكون استتار قرص الشمس او يكون ذهاب الحمرة المشرقية؟ فانّ إستصحاب بقاء صدق عنوان النهار فی زمن استتار قرص الشمس يحرز لنا بقاء صدق العنوان مع ان الاحكام انما هی ثابتة للواقع لا العناوين.

و بعبارة واضحة: ان الواقع كان معلوماً لنا حيث إننا نعلم باستتار قرص الشمس و عدم ذهاب الحمرة المشرقية خارجا فانّنا لانشک فی الواقع بل اننا نشك فی ان عنوان النهار يصدق فيما اذا استتر قرص الشمس او لا؟ فالإستصحاب يثبت بأن عنوان النهار قد وضع لمفهوم وسيع يشمل زمن إستتار قرص الشمس و لكن اثبات الموضوع له لايفيد بعد كون واقع النهار موضوعا لوجوب رمی الجمرة.

و من هنا اذا قيل بان عنوان النهار يصدق علی ساعة من ساعات الليل فالحكم الثابت للنهار لم يرتب عليه لانّ الحكم ثابت لواقع النهار لا لما هو مدلول للفظ النهار و انت تعلم بان واقع النهار مردد بين الامرين و لذا يكون هذا المورد من إستصحاب الفرد المردد و من الواضح عدم تمامية اركان الإستصحاب فی مثل هذا المورد.

و هذا الكلام من المحقق العراقی يكون منشأ لكلام من السيد الصدر فی مبحث العام و الخاص(الصدر، ١٤١٧، ج٣، ص٣٥٢) و حاصله هو ان الاجمال المفهومی فی المخصص المنفصل لايسری الی عموم العام و لذا يجوز ان نتمسک بعموم العام فی القدر الزائد علی ما هو المتيقّن من المخصص مفهوما، مثلاً اذا كان لدينا دليلان احدهما «اكرم العلماء» و ثانيهما «لاتكرم الفساق من العلماء» فقد كان عموم العام مخصصاً بعنوان غير الفاسق فی فرض المثال و قال الأصوليون بانّه لايجوز التمسک بعموم العام فی الشبهات المصداقية للمخصص و الوجه فيه هو ان اجمال المخصص مصداقا و خارجا يسری الی عموم العام و لذا لايجوز التمسک به و لكن وقع البحث بينهم فی ان اجمال المخصص مفهوما هل يسری الی عموم العام او لا؟ فقال جل الأصوليين من المتاخرين بان الاجمال

المفهومی لا یسری.

و قد ذکر السید الصدر توجیها لمقالتهم و حاصله هو ان الحکم ثبوتا لم یخصص بعنوان الفاسق بل انما یخصص بواقع الفاسق ای مرتکب الکبیرة او مرتکب الکبیرة و الصغیرة و القدر المتیقن منه هو من یرتکب الکبیرة و کان عنوان الفاسق فی لسان الدلیل مشیراً الیه و لذا لا مجال لدعوی سرایة اجمال المخصص مفهوماً الی عموم العام؛ حیث اننا نقطع بان الحکم مخصص بمن یرتکب الکبیرة و نشك فی تخصیصه بمن یرتکب الصغیرة فنتمسک بعموم الدلیل فی ما عدا القدر المتیقّن ای فی مرتکب الصغیرة لانّ المقام یکون من صغریات الشك فی التخصیص الزائد، و العموم کان محکّما فی مثله؛ حیث انّنا نعلم بان المولی لم یخرج الواقع المعنون بعنوان الفاسق عن عموم حکمه بل نعلم اجمالا بانّه یخرج الواقع المعنون بعنوان المرتکب للکبیرة او الاعمّ منه و من المرتکب للصغیرة عن عموم حکمه و القدر المتیقّن منه هو من یرتکب الکبیرة، و قد جعل عنوان الفاسق مشیرا الیه فی لسان الدلیل و نشك فی اخراج القدر الزائد منه فنتمسك بعموم «اکرم العلماء» بالنسبة الیه.

نعم اذا قلنا بأن عنوان الفاسق یخرج عن عموم الدلیل فی مقام الثبوت فلامجال لدعوی السید الصدر؛ اذ وجب احراز صدق العنوان للتمسک بعموم العام المخصص و هو العالم الغیر الفاسق و نحن لم نحرز هذا العنوان بالنسبة الی العالم المرتکب للصغیرة فلایجوز التمسک به ولکن ان قلنا بانّ واقع الفاسق دخیل فی الحکم لا عنوانه فلا یهمنا صدق العنوان و عدمه بل انّنا نقطع بان المرتکب للکبیرة یخرج عن عموم الدلیل ثبوتا و نشک فی اخراج المرتکب للصغیرة فنتمسک بعموم الدلیل؛ لانّه کان من موارد الشک فی التخصیص الزائد، و عموم الدلیل کان محکّما عند الشك فی التخصیص الزائد.

و فی کلامه ﷺ نظر

اولا: ان المحقّق العراقیﷺ قد ادعی بانّ الحکم بوجوب الرمی لم یجعل لعنوان النهار بل انه جعل لواقع النهار و هو مردد بین ان یکون انتهائه الی زمن استتار القرص و بین ان یکون انتهائه الی زمن ذهاب الحمرة و من هنا لایصح ان یقال بان الحکم بوجوب الرمی ثابت کلّما صدق عنوان النهار حیث ان هذا العنوان مشیر الی الواقع المجعول له الحکم و هو مردد بین الامرین.

۱. و بعبارة واضحة: ان المولی لم یجعل حکمه علی عنوان النهار و لم یقل ثبوتا بانّ الرمی واجب نهارا بل قال ثبوتا بانّ الرمی واجب فی زمن یکون انتهائه استتار القرص مثلاً فالمولی استخدم کلمة النهار فی لسان الدلیل للاشارة الی موضوع حکمه واقعا؛ فانّ النهار عنوان مشیر الی الواقع و لایکون هذا العنوان موضوعا للحکم فی الواقع و لکن هذه الدعوی دعوی بلادلیل؛ حیث ان الظاهر من مثل خطاب ارم عقبة الجمرة نهارا هو ان الموضوع للحکم هو الواقع المعنون بعنوان النهار لا الواقع المعنون

بعنوان الاستتار مثلاً فانّ المولى قد جعل حكمه على كل شيئ يصدق عليه النهار عرفا فانّ المتفاهم العرفى من مثل هذا الخطاب هو ان صدق النهار و عدمه يكون دخيلا فى موضوع حكم المولى و لايدلّ لدعوى وضع الحكم لواقع النهار شاهد و دليل بل الدليل و هو الظهور العرفى يساعد على خلافه.

و قد ظهر مما ذكرناه المناقشة فى كلام السيد الصدر‌ﷺ حيث انه قد ادعى بان الحكم لم يجعل لعنوان الفاسق بل هو جعل لواقعه المردد بين الامرين، فنحن نأخذ بالقدر المتيقّن منه و نتمسک فى القدر الزائد منه بعموم الدليل مع انه لم يأت لهذه الدعوى شاهداً كما تقدّم، حيث ان الظاهر من مثل خطاب لاتكرم الفساق من العلماء هو ان المولى قد حكم بحرمة اكرام ما صدق عليه عنوان الفاسق و لذا يمكن ان لايعلم المولى من الموالى العرفية بواقع الفاسق تفصيلا ولكنه قال بانّه يحرم عليک اكرام الفاسق و المراد منه هو عدم جواز اكرام كل من صدق عليه عنوان الفاسق؛ لانّه لايعلم واقعه تفصيلا حتى يعينه فى خطابه.

و على هذا، قلنا بان الاجمال المفهومى فى المخصص يسرى الى عموم الدليل و ليس فارقاً بين الاجمال المصداقى و المفهومى؛ حيث انه وجب ان يحرز عنوان العالم الغير الفاسق للتمسک بعموم العام المخصص و لذا لايجوز أن نتمسک بعموم «اكرم العلماء» بالنسبة الى مرتكب الصغيرة حيث إننا لم نحرز عنوان العام المخصص و هو العالم الغير الفاسق حتى يصحّ التمسک به.

٢. و بعبارة أخرى: ان المقام لايكون من صغريات الشک فى التخصيص الزائد بناء على مسلكنا حيث إننا نعلم بان المولى قد اخرج عن عموم حكمه عنوانا واحدا و هو عنوان الفاسق؛ فانّ اجمال هذا العنوان مفهوما لايوجب ان يكون المورد من صغريات الشک فى التخصيص الزائد؛ لانّ ما هو الخارج عن عموم الحكم هو العنوان الواحد و نحن لانشک فى اخراج عنوان اخر حتى صار المورد من صغريات الشک فى التخصيص الزائد؛ حيث انه لم يقل احد بان الشك فى المخصص مصداقا، من موارد الشك فى التخصيص الزائد؛ لأننا لا نشك فى تخصيص العنوان الزائد حتى يصح ان يقال بان المورد كان من موارد الشك فى التخصيص الزائد و الاجمال فى المفهوم كالاجمال فى المصداق بناء على مسلكنا و لكن لو قلنا بمقالة السيد الصدر فالمورد يصير من صغريات الشک فى التخصيص الزائد لاننا نعلم اجمالا بان الخارج عن عموم الحكم اما كان عنوان المرتكب للكبيرة و اما كان الاعم منه و من المرتكب للصغيرة فالقدر المتيقن منه هو المرتكب للكبيرة و نشک فى التخصيص بالعنوان الزائد فناخذ بعموم العام بالنسبة اليه و لكن قد عرفت عدم تمامية مسلكه.

۲. جریان الإستصحاب فی الشبهات المفهومیة

ان الإستصحاب فی الشبهات المفهومیة یرجع فی الحقیقة الی إستصحاب الکلی من القسم الثانی بل ان إستصحاب الفرد المردد لایکون مستقلاً عن إستصحاب الکلی من القسم الثانی، بل انه یرجع الی إستصحاب الکلی من القسم الثانی فی الحقیقة و ما افاده السید الصدرﷺ فی الشبهة العبائیة من ان الإستصحاب الجاری فی مورد الشبهة یکون من إستصحاب الفردد المردد لیس بتام. و ینبغی ان نتکلم حول هذه الشبهة فی ثلاث جهات:

الجهة الاولی: تقریب الشبهة و بیان ما افاده السید الصدرﷺ فی الرد علیها

الجهة الثانیة: المناقشة فیما افاده السید الصدرﷺ فی الرد علی هذه الشبهة

الجهة الثالثة: الصحیح فی الجواب عن الشبهة

۲ـ۱. الجهة الاولی، تقریب الشبهة و بیان ما افاده السید الصدرﷺ فی الرد علیها

ان الأصولیین قد التزموا بامرین مع انه لایمکن الجمع بینهما لما یرد علیه من النقض:

الاول: ان الملاقی لبعض اطراف الشبهة المحصورة طاهر و الثانی: ان إستصحاب الکلی من القسم الثانی حجة فان الأصولیین لو رفعوا الید عن احد من الامرین فلامجال للنقض علیهم و لکنهم ان التزموا بکلا الامرین فحینئذ یرد علیهم نقض و هو اننا لو علمنا اجمالا بنجاسة احد طرفی العباءة ثم غسلنا الطرف الایمن منها و قطعنا بطهارته فان لاقی الید مع الطرف الایسر منها فلایحکم بنجاسته لانّ الملاقی مع بعض اطراف الشبهة المحصورة طاهر ظاهرا و اما ان اصابت الید مع الطرف الایمن منها فقد یحکم بنجاسة الید بمقتضی جریان إستصحاب الکلی من القسم الثانی مع اننا غسلنا هذا الطرف و قطعنا بطهارته فالحکم بنجاسة الید بعد الملاقاة مع الطرف الایمن غیر قابل للالتزام مع اننا ان قلنا بحجیة إستصحاب الکلی من القسم الثانی فلابد من ان نلتزم بنجاسة الملاقی لانّ هذا المورد یکون مجری إستصحاب الکلی من القسم الثانی حیث اننا نقطع بنجاسة کلی العباءة سابقاً ثم نشك فی بقائها حال الملاقاة فان الحکم المستصحَب ای النجاسة، یدور امره بین مقطوع البقاء و مقطوع الارتفاع حیث ان النجاسة ان کانت فی الطرف الایمن فنحن نقطع بارتفاعها و ان کانت فی الطرف الایسر فنحن نقطع ببقائها و نحن نستصحب کلی النجاسة لانها مقطوعة سابقاً و نحن نشك فی بقائها عند الملاقاة مع النجس و لذا یجری هذا الإستصحاب مع انه یلزم من جریانه الحکم بنجاسة الملاقی بعد ملاقاته مع الطرف الطاهر و انت تعلم بان هذا اللازم لایکون قابلا للالتزام.

و قد اجاب السید الصدرﷺ عن هذه الشبهة و قال بان الإستصحاب فی هذا المثال لایکون

مصداقا لإستصحاب الكلى من القسم الثانى بل الإستصحاب فيه يكون من إستصحاب الفرد المردد لانّ عنوان الجامع و هو كلى العباءة لم يكن ذا اثر حتى يقال بتمامية اركان الإستصحاب فيه بل ان الموضوع للاثر اما كان هو الفرد الايمن و اما كان هو الفرد الايسر مع ان اركان الإستصحاب لم تكن تامة بالنسبة اليهما.

اما عدم تمامية اركان إستصحاب بقاء النجاسة فى الفرد الايمن فواضح؛ لانّنا غسلنا هذا الطرف و قطعنا بطهارته و اما عدم تمامية اركان الإستصحاب فى الفرد الايسر فلاننا لا نقطع بان هذا الطرف بالخصوص نجس سابقاً.

و من هنا ان ما هو الموضوع للاثر و هو الفرد لم تتم فيه الاركان و ما تتم فيه الاركان و هى كلى العباءة، لم يكن موضوعا للاثر الشرعى و هى النجاسة و لذا لايكون هذا المورد مصداقا لإستصحاب الكلى من القسم الثانى حيث انه يجرى فيما اذا كان للكلى و القدر الجامع اثر شرعى كما اذا خرج بلل مشتبه و دار امره بين البول و المنى فانّ المكلف يستصحب جامع الحدث و طبيعيها بعد ان يكون الجامع فى الاخبار موضوعا للاحكام و الاثار كحرمة مسّ المصحف و المانعية من الصلاة (بحوث فى علم الأصول، ج٦، ص٢٥٤).

٢ـ٢. الجهة الثانية المناقشة فيما افاده السيد الصدرﷺ فى الرد على هذه الشبهة

انّ الإستصحاب فى هذا الفرض، يكون من إستصحاب الكلى من القسم الثانى بل ان إستصحاب الفرد المردد، يرجع فى الحقيقة الى إستصحاب الكلى من القسم الثانى و الوجه فيه هو ان عندنا عنواناً كلياً يكون ذا أثر شرعى و هى ناحية من العباءة التى قد قطعنا بنجاستها سابقاً و شككنا فى بقاء نجاستها حين الملاقاة فانّنا لانلحظ الطرف الايمن او الايسر إذ لا وجه فى ملاحظتهما بعد عدم كونهما موضوعاً للحكم و الاثر الشرعى.

و بعبارة واضحة: ان إستصحاب الكلى هو إستصحاب الوجود و الشخص بعنوانه الكلى لا بعنوانه الشخصى و الجزئى مثلاً و انّا نستصحب شخص الحدث المعلوم بالاجمال لا بعنوان انّه بول او منى حيث لا نعلم عنوان شخص الحدث حتى نتمكن من استصحابه بعنوانه الشخصى و لذا نستصحبه بعنوانه الكلى و هو عنوان الحدث و هكذا المقام؛ حيث انّنا نستصحب شخص الناحية من العباءة التى نعلم بنجاستها اجمالا لا بعنوان انّه الطرف الايمن او الايسر بل بعنوان انه ناحية من العباءة و حيث اننا لانعلم تلك الناحية بعنوانها الشخصى اى بعنوان انّه الايمن او الايسر بل نحن نعلم اجمالا بانّ ناحية من العباءة كان متنجسة فنستصحب نجاسته بعنوانه الكلى و لذا لا فرق بين إستصحاب الكلى من القسم الثانى و بين مورد الشبهة العبائية اصلا بل ان مناط

جریان إستصحاب الکلی من القسم الثانی فی المقام اوضح من مناط جریانه فی مثل موارد اشتباه البلل بالبول و المنی.

و الوجه فیه هو ان کلا من الحدث الاکبر و الحدث الاصغر یکون موضوعا للحکم و الاثر الشرعی کما ان جامع الحدث و طبیعیها یکون موضوعا للحکم الشرعی بخلاف المقام حیث ان الطرف الایمن و الطرف الایسر لایکون موضوعا للحکم الشرعی بل الموضوع هو کلی العباءة و جامعها الملاقی مع النجس و لایجب ان یکون موضوع النجس جزئیا معینا مشارا الیه فی الخارج بل ان العلم بنجاسة کلی العباءة سابقاً و الشک فی بقاء نجاسة الکلی حین الملاقاة کاف فی الحکم بنجاسة الملاقی معه و الوجه فیه هو ان کل ما لاقی النجس یتنجس و نحن نعلم بان ناحیة من العباءة نجس سابقاً و نشک فی بقاء نجاستها حال الملاقاة فاذن نستصحب نجاستها حال الملاقاة و نحکم بنجاسة الملاقی معه و لایکون الطرف الایمن و الطرف الایسر دخیلا فی الحکم بالنجاسة.

و من هنا لاتصل النوبة الی البحث فی ان ارکان الإستصحاب هل تکون تامة بالنسبة الیهما او لا؟ لانّ الموضوع للنجاسة هو کلی العباءة و من المعلوم انه لایجب ان یکون موضوع النجاسة جزئیا معینا کما تقدم و الشاهد علیه هو انه لاتجوز الصلاة فی العباءة اذا علمنا بان قطرة من الدم قد وقعت فی ناحیة منها و لکن لانعلم بان مکان تلك الناحیة ما هو؟ و الحکم بعدم جواز الصلاة فی تلك العباءة ثابت حتی عند القائلین بعدم منجزیة العلم الاجمالی حیث انه لایجب ان یکون موضوع النجس جزئیا معینا مشارا الیه فی الخارج.

و علی هذا الاساس نقول فی الشبهة العبائیة: اننا کنا نقطع بان کلی العباءة کان ینجس سابقاً ثم نشك فی بقاء نجاستها حال الملاقاة فنستصحبها و بالتالی ان الإستصحاب فی مورد الشبهة العبائیة یکون من إستصحاب الکلی من القسم الثانی و بعد ان عرفت عدم تمامیة کلام السید الصدر فی المقام فنعود الی اصل البحث و نقول بان الإستصحاب فی الشبهات المفهومیة یکون من إستصحاب الکلی من القسم الثانی ایضا حیث اننا نعلم سابقاً بان کلمة النهار تصدق قبل ان یستتر قرص الشمس ثم نشك فی بقاء صدق هذا العنوان الی استتار قرص الشمس فانَّ صدق العنوان یدور بین کونه مقطوع البقاء و مقطوع الارتفاع فان کان انتهاء النهار الی وقت استتار قرص الشمس فکان صدق هذا العنوان مقطوع العدم لانّ المفروض هو انه قد استتر قرص الشمس و ان کان انتهاء النهار الی زمن ذهاب الحمرة المشرقیة فکان صدق هذا العنوان مقطوع البقاء فانّ الإستصحاب فی فرض المثال یکون من إستصحاب الکلی من القسم الثانی و لذا نحن

نستصحب بقاء الواقع المعنون بعنوان النهار.

٢ـ٣. الجهة الثالثة فی بیان الجواب الصحیح

نحن نلتزم بطهارة الملاقی (بالکسر) و نجاسة الملاقی (بالفتح) بلامحذور فنی و الوجه فیه هو ان الحکم الظاهری تابع لموضوعه فاننا و ان کنا نقطع بان الطرف الایمن من العباءة طاهر و لکن ملاقاة الید مع مجموع الطرف الایمن و الطرف الایسر من العباءة یوجب تحقق الموضوع للحکم الظاهری حیث انه یمکن ان یتحقق موضوع لحکم ظاهری بشیئ مع انّنا نقطع بان ذلک الشیئ لم یکن دخیلا فی النجاسة و المقام کان من هذا القبیل حیث انّنا نقطع بان الملاقاة مع الطرف الایمن لم یکن موجبا للنجاسة لانه طاهر بالغسل و لکن مع ذلک انه دخیل فی تحقق الموضوع للحکم الظاهری حیث ان ملاقاة الملاقی معه بعد ملاقاته مع الطرف الایسر کان محققا لموضوع الحکم الظاهری و هو الملاقاة مع ناحیة من العباءة التی کنا نقطع بنجاستها سابقاً ثم نشک فی بقائها.

و ممّا ذکرنا ظهر بانه یمکن کون شیئ محقِّقا لموضوع الحکم الظاهری و مع ذلک نقطع بان ذلک الشیئ لم یکن سببا للنجاسة کما فی فرض المثال فقد کانت لهذا الامر اشباه و نظائر فی الفقه مثلاً لو قلنا بان بدن الحیوان النجس مع ازالة عینه عن بدنه یکون مطهرا فحینئذ لو لاقی الید مع بدن الحیوان فیحکم بنجاسته بمقتضی إستصحاب بقاء نجاسة بدن الحیوان مع اننا نقطع بان الملاقاة مع بدن الحیوان لایکون سببا لنجاسة الید بل الملاقاة مع بدنه یکون محققا لموضوع الحکم الظاهری فی الید لانّ عین النجاسة اما کانت باقیة علی بدن الحیوان فحینئذ کانت عین النجاسة سببا لنجاسة الید بعد الملاقاة و لایکون الملاقاة سببا لها و اما زالت عین النجاسة عن بدن الحیوان فیکون بدنه طاهرا و لایکون الملاقی معه نجسا ایضا فانّنا نقطع بان الملاقاة مع بدن الحیوان لم یکن سببا لنجاسة الملاقی فی الصورتین، و لکن الملاقاة معه کان هو الموضوع لنجاسة الملاقی ظاهرا؛ حیث انه لا اشکال فی انه یمکن ان نقطع بان الشیئ لایکون سببا للحکم بالنجاسة و لکن مع ذلک کان محققا لموضوع الحکم بالنجاسة ظاهرا.

و قد اجیب عن کلام المحقق العراقیﷺ، بانّنا لا نستصحب العنوان حتی یقال بان العنوان لایکون موضوعا للحکم بل انّنا نستصحب نفس الحکم ای نستصحب بقاء وجوب الرمی عند استتار قرص الشمس.

و فیه: ان إستصحاب الحکم لایجری لوجهین

الوجه الاول: ان هذا الإستصحاب لايجرى حيث ان شرط جريان إستصحاب الحكم هو احراز بقاء الموضوع مع اننا لم نحرز بقاء موضوع الحكم و هو النهار و فيه: ان الصحيح هو عدم تمامية هذا الاشكال لانّ الموضوع باق عرفا حيث ان العرف قال بان رمى الجمرة مثلاً وجب على المكلف قبل ساعة فقد وجب عليه رمى الجمرة الان ايضا فان الموضوع لم يتبدل عرفا فى مثل النهار و ان يمكن تبدله فى بعض الامثلة الاخر.

الوجه الثانى: ان إستصحاب بقاء الوجوب لاينفع حيث انه قد ورد فى الادلة ان من لم يرم جمرة العقبة فى النهار فليقض غدا فان هذا الدليل يقتضى ان نقول بان احراز الرمى فى النهار واجب لاسقاط وجوب القضاء و إستصحاب بقاء الحكم لايثبت الرمى فى النهار. هذا مضافا الى ان إستصحاب عدم كون الرمى فى النهار يكون حاكما على إستصحاب الرمى فى النهار و لذا يمكن ان يقال بانه لايجرى هذا الإستصحاب بعد كونه محكوما بإستصحاب عدم كون الرمى فى النهار و تفصيل الكلام فى محله.

ثم انه قد يقال باننا نستصحب الواقع بما هو واقع و لكن ان هذا الإستصحاب لاينفع لانّ هذا الإستصحاب لايثبت الموضوع للحكم الشرعى و هو الواقع المعنون بهذا العنوان و الوجه فيه ظاهر لان إستصحاب الواقع لايثبت بانه معنون بعنوان كذا.

نعم قد تقدم بانه يجرى إستصحاب الواقع المعنون بعنوان النهار حيث اننا نعلم بالواقع المعنون بعنوان النهار سابقاً ثم نشک فى بقائه فنستصحبه فالمختار عندنا هو جريان إستصحاب الموضوع فى الشبهات المفهومية بهذا التقريب.

الوجه الثانى؛ و هو ما افاده شيخنا الاستاذ﵀: ان ادلة الإستصحاب منصرفة الى الشک فى بقاء الموضوع خارجا لا الشک فى بقاء اسم الخارج و عنوانه لان الإستصحاب ليس مصنعا لاحداث الاسماء و اللغات و لعل هذا الاستظهار كان بقرينة مورد الروايات الواردة فى الإستصحاب حيث ان هذه الروايات واردة مورد الشک فى الطهارة عن الحدث و الخبث و فيه: ان دعوى الانصراف غير واضحة لانّ اللف و اللام فى لاتنقض اليقين بالشک للجنس بناء على مسلک القوم فلاوجه لدعوى الانصراف و بالتالى ان الإستصحاب فى الشبهات المفهومية جار بناء على مسلكهم.

نعم ان الإستصحاب فى الشبهات المفهومية لايجرى بناء على مسلكنا حيث قلنا بان الالف و اللام فى لاتنقض اليقين بالشک يمكن ان يكون للعهد فيختص دليل الإستصحاب بمورد الشک فى الطهارة عن الحدث و الخبث و لايعم غيره.

نتيجة البحث

الموضوع فی موارد الشبهة المفهومية هو المتفاهم العرفی من الخطاب لا واقع الموضوع؛ حيث ان الظاهر من مثل خطاب «ارم عقبة الجمرة نهارا» هو ان الموضوع للحكم هو الواقع المعنون بعنوان النهار المذكور فی الخطاب، لا الواقع المعنون بعنوان الاستتار مثلاً، و على هذا الاساس نحن قلنا بان الاجمال المفهومی فی المخصص يسرى الى عموم الدليل و ليس فارقا بين الاجمال المصداقی و المفهومی؛ خلافاً للسيد الصدر. و نتيجه البحث على اساس ان الموضوع هو المتفاهم العرفی من الخطاب هو ان اركان الإستصحاب تامّة فإستصحاب النهار لا اشكال فيه. الا انه اشكال اخر فی البين و هو ان اللف و اللام فی لاتنقض اليقين بالشک يمكن ان يكون للعهد فيختص دليل الإستصحاب بمورد الشک فی الطهارة عن الحدث و الخبث و لايعم غيره فالإستصحاب فی الشبهات المفهومية لايجرى بناء على هذا الاشكال.

المنابع

١. الخویی، سید ابوالقاسم (١٤٢٢ ق)، مصباح الأصول، قم، موسسة احیاء آثار السید الخوئی، الطبعة الاولی.
٢. الصدر، محمدباقر (١٤١٧ ق)، بحوث فی علم الأصول، قم، الطبعة الثالثة.
٣. صنقور، محمد (١٤٢٨ ق)، المعجم الأصولی، قم، الطبعة الثانیة.
٤. الحائری، السید کاظم، مباحث فی علم الأصول،
٥. عراقی، ضیاءالدین (١٤١٧ ق)، نهایة الافکار، قم، الطبعة الثالثة.
٦. عراقی، ضیاءالدین، مقالات فی اصول.